معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها

د. محمد مروان شموط

دكتوراه في المحاسبة الإسلامية

يُعدُّ الإسلام الدِّين الأوحد عند الله حتى يرث الله الأرض وما عليها، وهذا الدِّين بأركانه ومبادئه والذي يحثُّ على عمارة الأرض من أجل عبادة الله فيها لابُدَّ وأن يكون نظام حياة ينتهج التعاون المجتمعي بعيداً عن العزلة والعشوائية، ويعظُم الأمر عند ارتباط ذلك بركن أساسي من أركان هذا الدِّين وهو الزكاة، فتنوع أساليب جمع الزكاة وتوزيعها بعيداً عن بوتقتها ضمن منظمة واحدة ينافي المبدأ الإسلامي الداعي إلى التوحُّد والتجمع المتمثِّل بأمر الله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا [آل عمران: ١٠٣]، كما ينافي ما دلَّت عليه السُّنة الفعلية والقولية لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم وفعل الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة في تنظيم هذا الركن العظيم.

تأتي منظمة الزكاة بقوانينها الربَّانية أداة تحقيق للواقع المأمول – الاجتماعي والاقتصادي – الذي تسعى إليه المنظمات التقليدية التي تقف عاجزة في ظلِّ تطورها الحضاري أمام نشوة الازدهار والنمو الذي وصلت إليها الدولة الإسلامية في بعض العهود السابقة وبما أقرَّته الأحداث التاريخية والذي قد تحقق نتيجة لانتهاجها الأنظمة الربَّانية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وخصوصاً منهج الزكاة.

تُثمر الزكاة بأدائها داعمةً للمجتمع الإسلامي بأسره، فهي لا تقف عند حدود التعبُّد أو على أعتاب النفع الشخصي وإنَّما يعمُّ خيرها على المجتمع برمته، فهي عبادة مالية هدفها خاص وعام بآن واحد؛ مما يستدعي تنظيمها وفق أعلى المستويات لاستغلالها كأحد الموارد المالية للمجتمع وصرفها في مجالاتها المشروعة وبما يخدمه، وتنظيم أعمال هذه المنظمة ومعايرتها كفيلٌ بنجاح مهامها وبلوغها لأهدافها.

وتسعى بعض منظمات الزكاة إلى استثمار أموال الزكاة الفائضة لديها لأغراض إنمائها، إلا أنَّ هذه الأموال بحكم أنها أموال عامة تخص أصنافًا محددة فينبغي على المنظمة توخي الحذر عند استثمارها، الأمر الذي يفرض إيجاد معايير خاصة مشددة لضبط إجراءاتها في الاستثمار وإيجاد مقترحات مجدية.

حكم استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة:

تُعدُّ مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل منظمة الزكاة بعد جمعها للأموال من النوازل العصرية التي تناولها العلماء المعاصرون بين مؤيد ومعارض، كلٌّ له أدلته وحججه، فقد أرجع الدكتور الغفيلي أقوال

الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه للأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيه إلى قولين رئيسيين:

– القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، واختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين.

– القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وكثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى غيرهم من المعاصرين.

وأسهب الغفيلي في بيان أدلة ومناقشة كلا الطرفين مرجحًا بنهاية المطاف إلى أنَّ الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت[1].

وممَّا تنبثق عنه نظرة المؤيدين في استثمار أموال الزكاة استدلالهم بما أُثر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلَّم في أموال الصدقة، فقد أفرد البخاري بابًا في صحيحه بعنوان: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، روى فيه أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(أنَّ نَاسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا [قَدِمُوا] المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا من ألْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا)**[2]، وعلَّق ابن حجر على هذا الحديث قائلاً: استنبط البخاري من الحديث جواز استعمال الصدقة في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها[3]، كما استدلَّ أنصار مجيزي استثمار أموال الزكاة من هذا الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم والخلفاء

1 - الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 2009، ص 497.
2 - البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002، حديث رقم (1501)، ص 366.
3 - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، المكتبة السلفية، ص 366.

الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدَّرِّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها[1].

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

إنَّ الحكم بجواز استثمار أموال الزكاة ممن أجاز ذلك لم يكن على الإطلاق؛ وإنما اشترطوا لذلك ضوابط لابُدَّ من توافرها حتى يُشرع الاستثمار، وفصَّل الدكتور الفوزان في الضوابط الواجب توافرها لاستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، يمكن إيجازها بأهم الضوابط الآتية[2]:

- مراعاة حاجات المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، فلابُدَّ من سدِّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، ويراد بحاجات المستحقين: الحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين فتُصرف الأموال فوراً لمقابلة هذه الحاجات، أما الأموال التي يُحدَّد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها.
- أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح، ويتم التحقق من ذلك بإعداد دراسات جدوى اقتصادية سابقة.
- اتخاذ الإجراءات والاحتياطيات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، وكذلك ريعها.
- القدرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة.
- أن يتم اتخاذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية.

---

[1] - الغفيلي، مرجع سابق، ص 487.

[2] - الفوزان، صالح بن محمد، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2، 2012، ص 82.

- أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة (القوة) والأمانة والاستقامة وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها.
- استثمار أموال الزكاة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة وشروط وجوب الزكاة وبما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار.
- أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرَّمة، كتشغيلها في المصارف التي تتعامل بالربا أو الشركات التي تبيع المواد المحرَّمة كالخمر وآلات اللهو.

ويضيف الباحث ضوابط أخرى قد تكون ذات أهمية عند استثمار أموال الزكاة من قبل منظمة الزكاة، أهمها:

- أن تكون منظمة الزكاة هي المشرفة الوحيدة على الاستثمار بما يمنحها صلاحيات اتخاذ القرار بعد إعداد الدراسات اللازمة.
- تبعية الاستثمار ومصالحه لمنظمة الزكاة بما يمنحها كافة الصلاحيات والمزايا المتاحة، كالإعفاءات من الضرائب والرسوم التي تمنحها الدولة لمنظمة الزكاة حماية لأموالها العامة، وبالتالي التقليل من نفقات الاستثمار الذي يساهم حكمًا في زيادة أرباح الاستثمار فضلاً عن تحقيق أهداف الدولة في تخفيض الأعباء على الطبقات الفقيرة.
- اعتبار الاستثمار وحدة مستقلة بذاته فكافة النفقات والتكاليف المترتبة نتيجة للاستثمار يجب أن تحسم من مجمل إيرادات الاستثمار دون التأثير في إيرادات ونفقات منظمة الزكاة مما يوجب معالجة الاستثمار بشكل منفصل عن منظمة الزكاة.
- تحديد الأموال اللازمة للاستثمار من وحي الموازنات التخطيطية لمنظمة الزكاة ربطًا بتدفقاتها المالية؛ بما يتيح معرفة حجم الأموال الفائضة وآجالها المتاحة.
- الاستثمار على المدى القصير وتحقيق عوائد سريعة بما يساعد على استرداد رؤوس الأموال بأسرع وقت ممكن وبما يقلل مخاطر الاستثمار على المدى الطويل.
- وجود جهات أخرى داعمة لتغطية الخسارات إن وقعت.

- محاولة استثمار أموال الزكاة لأغراض أخرى فضلاً عن إنمائها، وبما يدعم أهل الزكاة مباشرة وبشكل خاص إن أمكن، كتحقيق غايات اجتماعية أو تنموية، فلا ينحصر الاستثمار بتنمية أموال الزكاة فقط.
- ضرورة توافق أغراض الاستثمار بالمصالح العامة للمجتمع دون الإضرار بأية مصالح لأطراف أخرى.

إنَّ الأصل في أموال الزكاة هو توزيعها مباشرة إلى مستحقيها فور جمعها دون تأخير، وهذا ظاهرٌ بفعل النبي صلى الله عليه وسلَّم والخلفاء من بعده، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلا أنَّ المجمع قد أجاز تأخير الصرف؛ تحقيقًا للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز[1]، كما قد يتعذر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض المنظمات تأتيها الأموال ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتًا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الكثير من أموال الزكاة كل هذا الوقت، خصوصًا عندما تكون هذه الأموال عينية قد تتعرض للتلف[2]، أو عندما تعاني هذه الأموال – النقدية منها – لمخاطر التضخم، وبهذه الأسباب إضافة إلى أسباب أخرى فصلَّها الفقهاء المعاصرين كان الحكم بجواز استثمار أموال الزكاة جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، مع وجود ضوابط لابُدَّ من توافرها مجتمعة بما يدعم حينها جواز استثمار أموال الزكاة، على أنَّ عدم الانضباط بهذه القيود قد يلحق بالمنظمة مخاطر متنوعة أهمها:

- مخاطر أخروية: يتحمل وزرها كل من كان له يد بالتفريط في أموال الزكاة التي هي حقوق أصحاب مستحقيها.
- مخاطر معنوية: تتمثل بفقدان المنظمة للثقة والسمعة الحسنة التي تكتسبها في قدرتها على إدارة أموال الزكاة.
- مخاطر مادية: ناجمة عن الخسائر التي قد يلحقها الاستثمار بأموال الزكاة، وأموال الجهات المتبرعة بالتغطية.

مقترح لاستثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة:

[1] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 165(3/18) دورة المؤتمر الثامن عشر المنعقد بماليزيا، عام 2007.
[2] - الغفيلي، مرجع سابق، ص 484.

يقوم المؤيدون مجتهدين بطرح صور استثمار متنوعة، مراعين مختلف الضوابط الواجب التقيد بها، وتوجد تطبيقات نظرية وعملية متنوعة[1] حول استثمار أموال الزكاة يسعى باحثوها ومؤيدوها من خلالها إلى تحقيق أغراض الاستثمار وبما يتوافق مع ضوابطه، وينبع من فكر الباحث ومن خلال خبراته العملية في الأسواق التجارية مقترَحًا قد يتوافق مع جميع الضوابط المذكورة آنفًا إضافة إلى تحقيقه لأغراض اجتماعية واقتصادية وتنموية أخرى، ليكون رؤيةً أمام منظمات الزكاة تسعى لتطبيقه من خلال ما تمتلكه من صلاحيات، وتنطلق هذه الرؤية باتباع الإجراءات الآتية:

- تقوم منظمة الزكاة باعتبارها الجهة المركزية الوحيدة في الدولة وبعد جمعها لأموال الزكاة وتحديد مستحقيها – الذين تصرف لهم إعانات شهرية خصوصًا – بفتح حسابات جارية فرعية لكل منهم ضمن المنظمة وصرف بطاقات الكترونية لكل مستحق مرتبطة بهذه الحسابات.
- يتم تغذية هذه الحسابات بأموال الزكاة الشهرية المحددة والمقررة من قبل المنظمة حسب معطيات كل مستحق.
- تقوم المنظمة باستئجار مواقع في المناطق الأكثر كثافة بالسكان مستحقي الزكاة، وتفتتح في هذه المواقع أسواقًا تجاريةً، بحيث يجري تسجيل هذه الأسواق كجزء من نشاطات منظمة الزكاة فتتبع لها قانونًا.
- يجري التعاقد مع الموردين لتزويد الأسواق التجارية بمختلف المواد الأساسية اللازمة (غذائية، ملابس، منزلية، ... إلخ) بما يلبي احتياجات مستحقي الزكاة ورغباتهم المتنوعة، وبما يغنيهم عن التسوق في الأماكن الأخرى، كما يمكن فتح نوافذ متنوعة ضمن الأسواق لتلبية مختلف الاحتياجات كسداد الخدمات الحكومية المتنوعة (كهرباء وماء ورسوم ... إلخ)، وبالمقابل تسعى لعدم عرض أية مواد محرَّمة (كالخمر والدخان) أو أية مواد كمالية وذات قيم مرتفعة الثمن داخل هذه الأسواق.
- تُعدُّ هذه الأسواق التجارية منافذ بيع مباشرة لجميع أفراد المجتمع بما فيهم مستحقي الزكاة الذين يُتاح لهم التسوق والشراء من خلال البطاقات الالكترونية المسلَّمة لهم وبحدود الأرصدة المتاحة لهم والتي

[1] - أوانج، عبد الباري، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29، 2011، ص 163.

يتم ربط حساباتها بحسابات الأسواق التجارية فتُحسم قيمة مشترياتهم من أرصدة حسابات بطاقاتهم.

- تتحدَّد أسعار بيع المواد في الأسواق التجارية عن طريق إضافة نسبة محددة إلى كلفة المواد المشتراة، ويتم دراسة هذه النسبة بما يغطي كافة النفقات المتوقعة للسوق وبما يحقق ربحًا هامشيًا مناسبًا تقرره المنظمة، مع مراعاة أن تكون أسعار البيع أقل من أسعار السوق، وهذا النظام حسبما تتبعه بعض الأسواق التجارية الحكومية العاملة في معظم الدول.
- تسعى المنظمة من خلال تعاقدها مع موردي المواد للأسواق التجارية الشراء لآجال محددة، مع السماح بإرجاع المواد غير المباعة لارتفاع أسعارها أو عدم وجود رغبة لشرائها.
- التوسع باستلام أموال الزكاة العينية، وإرسال الفائض منها إلى الأسواق التجارية حيث يجري تقويم أسعار بيعها في الأسواق التجارية حسب أسعارها السوقية أو أقل، كما يمكن استغلال الأصول الحيوية كالأنعام وبيع منتجاتها الحيوانية (كالألبان واللحوم) داخل الأسواق أيضًا.
- تقوم المنظمة بالتعاقد مع شركات التأمين الإسلامية التكافلية للتأمين على كل ما تمتلكه الأسواق التجارية وما قد يتعرض للخطر كالكوارث والحرائق.
- يتم تعيين الكوادر البشرية ذوي الخبرات الملائمة والسمعة الحسنة وتكون أولوية التوظيف لمستحقي الزكاة والأقرب سكنًا لتلك الأسواق.
- تُعِد الأسواق التجارية قوائم مالية وتقارير دورية مستقلة تُعرض على المنظمة لمراقبة أعمالها وتصحيح الانحرافات إن وجدت.

ويمكن للأسواق التجارية أيضًا إضافة مزايا أخرى متنوعة تساعد في تطوير أعمال الأسواق التجارية وخدمة مستحقي الزكاة خصوصًا، ومن أهم هذه المزايا:

- بيع المواد لمستحقي الزكاة باستبعاد ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة في الدول التي تفرض مثل هذه الضرائب بعد التفاوض مع الدوائر المعنية لهذا الإجراء حيث إنَّ الهدف الضريبي الخاص يوجَّه للطبقات الغنيَّة دون الفقيرة.
- منح حسم نقدي مباشر على كافة مشتريات مستحقي الزكاة فقط وبما يجعل أسعار البيع لهم أقل من أسعار بيع باقي أفراد المجتمع.

- منح عروض إضافية في أوقات صرف الإعانات الشهرية عبر البطاقات الإلكترونية بالتعاون مع موردي المواد وبما يفيد مستحقي الزكاة.
- منح موردي المواد الملتزمين بدفع زكاة أموالهم إلى المنظمة مزايا متنوعة، كأولوية إدخال أصناف موادهم إلى الأسواق لبيعها، ومنحهم مساحات بيع واسعة وملائمة لعرض منتجاتهم، والسماح لهم أيضًا بالترويج لمنتجاتهم داخل هذه الأسواق.
- إتاحة البيع عبر البطاقات الإلكترونية ربطًا بالبطاقات الشخصية للمستحقين مما يضمن عدم إساءة استخدام البطاقات الإلكترونية كالتداول والبيع.
- إتاحة فرص عمل للمعاقين من مستحقي الزكاة والذين لا تمنعهم الإعاقة للقيام بأعمال جزئية في الأسواق التجارية.
- توفير جهاز صراف آلي (ATM) ضمن الأسواق التجارية بما يسمح سحب نقود بنسب محددة من أرصدة الحسابات الشهرية لتلبية الاحتياجات الخارجة عن إدارة الأسواق التجارية (كنفقات النقل وأعمال الصيانة المنزلية والنفقات النثرية المتنوعة ... إلخ).
- يمكن استغلال الأسواق التجارية أيضًا بتقديم خدمات تسويقية لموردي المواد مما يزيد من دخل هذه الأسواق التجارية.

يظهر جليًّا من خلال عرض إجراءات المقترح أنَّه يتوافق مع أغلب ضوابط استثمار أموال الزكاة، كما أنَّه يحقق مزايا عديدة ومتنوعة أهمها:

- يمكن دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار بسهولة لتوافر أغلب معطياته الأساسية، من نسب أرباح محددة مسبقة بما تتجاوز نفقاته الإدارية إضافة إلى معرفة أعداد مستهدفيه الأساسيين فحكمًا كافة مستحقي الزكاة ممن تمَّ منحهم أموال الزكاة عبر البطاقات الإلكترونية سيقومون بالشراء من الأسواق التجارية على أقل تقدير.
- تسعى الأسواق التجارية لتوفير المواد اللازمة لمعيشة الأفراد عن طريق البيع الحلال وهذا من الأمور المشروعة.
- تكون التدفقات النقدية مستمرة دون انقطاع وتتجدد بشكل شهري.

- يُسهم استئجار المواقع بدلاً من شرائها في التخفيض من حجم الأموال المستثمرة، إضافة إلى الحدِّ من الأصول التي يصعب تنضيضها، وهذا ما يسعى إليه الاستثمار كليًا بابتعاده عن الأصول التي يصعب تنضيضها.
- ترشيد الاستهلاك العام وضبط أموال الزكاة بتوجيهها في الحاجات الأساسية المباحة من خلال بيع المواد الأساسية والذي يُعدُّ مطلبًا جوهريًا تفرضه الشريعة والاقتصاد، على أنَّ هذا الترشيد لا يعني حصره ببعض الأنواع فقط وإنَّما السعي للابتعاد عن المحرَّمات والكماليات التي قد ينهى الشرع عنها.
- إنَّ حصر الحاجات الأساسية والضروريات وتوفيرها في سوق تجاري واحد وبأقل الأسعار يساعد مستحقي الزكاة في زيادة إنفاقهم الاستهلاكي وبالتالي تحقيق حياة رغيدة لهم بشكل أفضل.
- يُعدُّ البيع النقدي والشراء الآجل – الذي قد تتراوح فيه آجال السداد لأكثر من ٩٠ يومًا – تمويلاً ذاتيًا يساعد في التخفيض من استثمار أموال الزكاة وبالتالي استرداد رؤوس الأموال بسرعة كبيرة، لينحصر بذلك تمويل الاستثمار في تجهيزات الأسواق التجارية فقط والتي يمكن استئجارها أيضًا دون تملّكها.
- يقلِّل استخدام التطور التقني المتمثل بالتعاملات الإلكترونية من مخاطر التعامل بالأموال النقدية.
- إنَّ في مسألة تحديد أسعار البيع بناءً على سعر الشراء مع إضافة نسبة ربح هامشية بسيطة مشاركةً لموردي المواد في تحديد أسعار بيع سلعهم للمستهلكين النهائيين، الأمر الذي قد يخفِّض أيضًا من الأسعار النهائية للمستهلكين وهذا ما يجعل من الأسواق التجارية منافسًا قويًا أمام باقي الأسواق من خلال استقطابها لباقي أفراد المجتمع.
- تساعد التدفقات النقدية الداخلة للأسواق التجارية في إعادة دوران أموال الزكاة بصورة سريعة وإلى منظمة الزكاة نفسها، وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد بصورة مستمرة.
- إنَّ التعاقد الحذر مع الموردين يساهم في الحدِّ من المخاطر وتقليلها، فمثلاً يجب أن تكون حركة دوران أصناف المواد أقل من فترات السداد وهذا ما يمنع من ركود الأصناف وتلفها والحدِّ من النفقات غير المرغوب بها.
- تُعدُّ الأسواق التجارية منفذًا بيعيًا هامًا لأموال الزكاة العينية دون توزيعها بشكل عشوائي إلى المستحقين غير المحتاجين لها والتي يساء أحيانًا استغلالها، ويُقاس على ذلك أيضًا المنتجات الحيوانية.

- يقلِّل التعاقد مع شركات التأمين الإسلامية التكافلية المخاطر التي قد تواجه ممتلكات الأسواق التجارية وقد يحد منها، مما يكون له الأثر البالغ في حماية أموال الزكاة المستثمرة.
- يعتبر توفير فرص عمل وخصوصًا لمستحقي الزكاة أمرًا في غاية الأهمية الاجتماعية للمساعدة مباشرة في محاربة البطالة بشكل جزئي، مما يعيلهم وقد يحولهم إلى أغنياء غير مستحقين للزكاة لاحقًا.
- إنَّ المراقبة الدورية المستمرة لنتائج أعمال الأسواق التجارية يساهم في تصحيح الانحرافات غير المرغوب فيها مما يحد من الوقوع في الخسائر.
- يُشترط في الحالات التي تقع فيها خسارة أن يُحوَّل رصيد الخسارة إلى منظمة الزكاة ليعامل حينها معاملة النفقات الإدارية للمنظمة وذلك بتحميلها على بيت المال الممثل بوزارة المالية في الدولة دون تحميل عبئه على أموال الزكاة.
- قد يتم استغلال عمليات البيع في الأسواق التجارية لمساعدة المنظمة والدولة بالتوجيه في تنفيذ سياساتها الاقتصادية.
- تُعدُّ الأسواق التجارية وسيلة دعائية وإعلانية ضخمة لمنظمة الزكاة، فيعكس مدى خدمتها لأفراد المجتمع ولأرباب الأموال خصوصًا تعزيز الثقة بشكل أكبر بنشاطات المنظمة.
- يُعدُّ هذا المقترح من الاستثمارات ذات الشفافية العالية التي تظهر جليَّة أمام جميع الأطراف، وخصوصًا من خلال عرضها لقوائم مالية منفصلة عن الأسواق التجارية.
- تُعدُّ الأسواق التجارية مصدرًا ملهمًا للمعلومات الإحصائية التي تساعد المنظمة والدولة في قراءة اقتصاديات السوق، فيمكن مثلاً معرفة المستهلكات الأساسية وتحديد عناصر السَّلة الغذائية.
- يظهر وبوضوح رجحان مصلحة حقيقية خاصة بمستحقي الزكاة وعلى كافة الأصعدة أكثر من أية أطراف أخرى.

إنَّ المزايا التي يتمتع بها المقتَرح لا يعني خلوَّه تمامًا من العيوب التي قد تظهر خلال النشاط الاستثماري أو التجاري، ويرى الباحث أنَّ من أهم العيوب التي قد تظهر:

- إنَّ إحداث مقرًا يجتمع فيه مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين لشراء حاجياتهم قد يُعدُّ جَرحًا لمشاعرهم وخرقًا لصيانة كرامتهم وخصوصًا متعففي الأنفس منهم.

- تنحصر المصلحة الراجحة في هذا المقترح في صنف الفقراء والمساكين أكثر من غيرهم، وخصوصاً الفئات التي يستدعي الصرف لهم بشكل شهري.
- تضطر الأسواق التجارية في بعض الأحيان إلى امتلاك بعض الأصول التي قد يصعب تنضيضها (كثلاجات التبريد، ورفوف العرض، ... إلخ).

رغم هذه العيوب إلا أنَّ مزايا المقترح تطغى عليها مما قد يجعله استثماراً ناجحًا، على أنَّ الغاية المرجوَّة منه ليست إنمائية فقط يؤمل منها تحقيق أرباح مادية وإنما تحقيق أرباح اجتماعية واقتصادية أيضاً.